

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة برئاسة القاضي السيد د. أحمد المومن
وعضوية القضاة السيدة محمود أمين الحوامدة ، د. خلف الرقاد ، د. أحمد طاهر ولد على ، د. محمد البطوش

الحمد لله

مساعد المحامي العام المدنى بالإضافة لوظيفته.

الحمد لله رب العالمين - نور ضياء

محمد ناصر تيسير الحموي / وكيلاً المحامي موسى الشخاترة.

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/٨٧٢) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ المتضمن رد الاستئناف الأول المقدم من مساعد المحامي العام المدني موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٩١٠) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ في الاستئناف الأول المقدم من المدعي موضوعاً في الجزء المتعلق - بالرسوم والمصاريف والأتعاب والحكم للمدعي (المستأنف بالاستئناف الثاني المستأنف ضده في الاستئناف الأول) بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية وذلك بإلزام المدعي عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محامية للمدعي عن مرحلتي التقاضي.

وتتأثر أسلوب التمييز فيما يأتى:-

- ١- إن القرار غير معلم تعليلاً كافياً.
 - ٢- أخطأطات المحكمة بالنتيجة التي خلصت إليها من بطلان إجراء وضع إشارة الحجز التحفظي ذلك أن وضع إشارة الحجز تم أصولياً وبعد استكمال كافة الشروط الازمة للاقائه.

٣- أخطأ المحكمة بالحكم للمدعي بالرسوم والمصاريف ومبغ خمسة دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ذلك أن مخاصمة مدير تسجيل أراضي المؤقر ومدير دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته ما هي إلا مخاصمة شكلية.

لهذه الأسباب طب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـ ١ـ

بالتقـيق والمداولـة نجد إن واقعـة الدعـوى تتحـصل أنه بموجـب لائـحة دعـوى قدمـت لدى محـكمة بـداية حقوق جـنوب عـمان قـيدت بـتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ برقم ٢٠٠٩/٧٠٧ اختـصـ فيها :-
المـدعـي : " محمد نـاصر " تـيسير حـسن الحـموي .

المـدعـي عليهـما: ١- مدير تسـجـيل أـراضـي المؤـقر بـالإـضـافـة لـوظـيفـته .
٢- مدير دائـرة الأـراضـي والـمسـاحـة بـالـإـضـافـة لـوظـيفـته .

مـوضـوع الدـعـوى: رـفع إـشـارـة الحـجز عن قـيد قـطـعة الأـرض رقم (١٢٦١) حـوض رقم (٣) خـربـة الـذهبـية الشـمالـية لـوـحة رقم (١) من أـراضـي قـرـية الـذهبـية الغـربـية .

قيمة الدعوى : مقدمة لغابات الرسوم بمبلغ (٧١٠) دنانير وقال المدعي بياناً لواقعـة الدـعـوى ما يـلي:-

١- بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ نـظم السيد باـسل أـحمد محمد المـحمد وكـالة خـاصـة للمـدعـي تحت الرـقم (٢٠٠٨/١٦٣٨٥) والـصـادرـة عن كـاتـب عـدل محـكـمة بـداـية شـمـال عـمـان في قـطـعة رقم (١٢٦١) حـوض رقم (٣) خـربـة الـذهبـية الشـمالـية لـوـحة رقم (١) من أـراضـي المؤـقر قـرـية الـذهبـية الغـربـية والتي تتـضـمـن تـناـزلـه عن كـامل حصـصـه في قـطـعة الأـرض مـوضـوع هـذـه الدـعـوى، وبـتـارـيخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ تم تـثـبـيت هـذـه الوـكـالـة على قـيد قـطـعة الأـرض بمـوجـب المستـند رقم (٢٠٠٨/٣٥٧).

٢- بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١ تم وضع إشارة الحجز التحفظي على قيد قطعة الأرض موضوع هذه الدعوى بموجب الكتاب رقم (٤٤١) تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ الصادر عن قاضي محكمة بداية حقوق شمال عمان، علماً بأنه وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ تمت الإجابة على الكتاب ذاته بأنه يتذرع وضع إشارة الحجز لوجود وكالات عدلية مثبتة على قيد قطعة الأرض.

٣- وفي بداية شهر آب لعام ٢٠٠٩ وحيث إن المدعي يرغب ببيع قطعة الأرض وعند إجراء معاملة البيع تبين أن قطعة الأرض موجود عليها إشارة حجز بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١ على الرغم من وجود وكالة عدلية مثبتة على قيد قطعة الأرض بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥.

٤- بعد مراجعة المدعي للدعى عليه الأول تبين أن إشارة الحجز تم وضعها عن طريق السهو ، استحصل على عدة كتب موجهة إلى قاضي محكمة بداية حقوق شمال عمان تفيد بأن تنفيذ إشارة الحجز تم وضعها على قيد قطعة الأرض موضوع دعوانا هذه عن طريق السهو.

٥- نتيجة لوجود وثبتت إشارة الحجز هذه على قطعة الأرض موضوع الدعوى لحق بالمدعي أضرار مادية والمتمثلة بعدم استطاعة بيع قطعة الأرض والتصرف بها تصرف المالك، وكذلك ولقرب موعد انتهاء الوكالة العدلية مما يؤدي إلى شل يد المدعي عن قطعة الأرض وعدم استطاعة التصرف بها.

٦- رغم المطالبة المتكررة من المدعي للمدعي عليهما برفع إشارة الحجز إلا أنهما ممتنعان عن ذلك دون وجه حق أو مسوغ قانوني مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

وطلب المدعي في ختام لائحة الدعوى الحكم بإلزام المدعي عليها برفع إشارة الحجز على قيد قطعة الأرض رقم (١٢٦١) حوض رقم (٣) خربة المؤقر الشمالية لوحدة رقم (١) من أراضي قرية الذهبية العربية وتمكين المدعي من التصرف بهذه الأرض تصرف المالك وتضمين المدعي عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما.

بعد أن نظرت الدعوى من محكمة بداية جنوب عمان على النحو المبين في محاضر الجلسات قضت بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ بالطلب رقم (٢٥٧/٩٠٢) بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق شمال عمان صاحبة الاختصاص المكاني بنظرها.

وبعد ورودها لدى محكمة بداية شمال عمان قيدت برقم (٩١٠/٢٠١٠) وبعد نظرها واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ قرارها برفع إشارة الحجز عن قيد قطعة الأرض رقم (١٢٦١) حوض (٣) لوحة (١) من أراضي قرية الذهبية المثبت بموجب المستند رقم (٣٧/٩٠٢) دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

لم يرضي المدعي والمدعى عليها في القرار الصادر فبادر كل واحد منهمما إلى استئنافه.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً ببرقم (١١٨٧٢/٢٠١١) قضت فيه:-

- ١- رد الاستئناف المقدم من مساعد المحامي العام المدني.
- ٢- فسخ القرار المستأنف في الاستئناف المقدم من المدعي من ناحية الجزء المتعلق بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

وعن السبب الأول ومفاده أن القرار المميز غير معمل تعليلاً قانونياً.

وفي ذلك نجد إن الحكم قد اشتمل على خلاصة موجزة لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوغهم وأسباب الحكم ومنطوقه ومعمل تعليلاً قانونياً ومستساغاً بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون الأصول المدنية مما يتعمّن رد هذا السبب.

و عن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من بطلان وضع إشارة الحجز التحفظي ذلك أن وضع إشارة الحجز تم أصولياً.

في ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن الوكالة العدلية رقم (٢٠٠٨/١٦٣٨٥) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ المعطاة من مالك قطعة الأرض رقم (١٢٦١) حوض (٣) لوحدة (١) من أراضي المؤجر للمدعي هي وكالة غير قابلة للعزل بالمعنى المقصود في المادة (٨٦٣) من القانون المدني وهي وكالة صحيحة قابلة للتنفيذ طبقاً لأحكام المادة (١١) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله رقم (٥١) لسنة ٥٨ إلا أنه ليس من شأن هذه الوكالة نقل الملكية إلا في حال تنفيذها وتسجيل نقل الملكية لدى دائرة تسجيل الأراضي المختصة وخلال مدة سنة من تاريخ تنظيم الوكالة وبما أن الوكالة التي وقعتها مالك القطعة للمدعي قد نفذت لدى دائرة تسجيل الأراضي وتم استيفاء رسوم ثبيتها بموجب وصول المقبوضات رقم (٠٠٢٣٣٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ فإن مقتضى ذلك يمنع على دائرة تسجيل أراضي المؤجر إجراء أي معاملة متعلقة بالقطعة بما في ذلك وضع إشارة الحجز وفقاً لأحكام المادة (١١/٤) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله.

وطالما تم وضع إشارة الحجز على قيد قطعة الأرض موضوع الدعوى بعد ثبيت تلك الوكالة إلا أنه ولدى الطلب من محكمة بداية حقوق شمال عمان بوضع إشارة الحجز على قطعة الأرض تم إيجابته بعد عدم إمكانية ذلك لوجود وكالة غير قابلة للعزل على قطعة الأرض .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ ورد كتاب رئيس محكمة بداية شمال عمان وبعد أن تم تحويله لموظف آخر قام الموظف بإدراج وضع إشارة الحجز التحفظي على قطعة الأرض المذكورة سهواً دون الانتباه بأنه يجب ثبيت وكالة قبل ذلك على قطعة الأرض وبعد ذلك تم الكتابة لمحكمة بداية شمال عمان برفع إشارة الحجز ولم يتم ذلك كونه لم يكن هناك خطأ في المحكمة مما أدى إلى عدم إمكانية رفع إشارة الحجز بعد ذلك نتيجة الخطأ الذي وقعت به دائرة الأراضي نتيجة خطأ أحد موظفيها والذي هو تابع لها وهي المسؤولة عن أعمال تابعها وبالتالي فإن دعوى المدعي مقامة على أساس قانوني ومن حقه المطالبة برفع إشارة الحجز عن قيد قطعة الأرض الأمر الذي يتبع معه الحكم برفع إشارة الحجز التحفظي عن

قيد قطعة الأرض رقم (١٢٦١) حوض (٣) لوحدة (١) من أراضي قرية الذهبية الموقر مما يتبعه معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي بالرسوم والمصاريف والاتعاب.

في ذلك نجد إن إقامة المدعي الدعوى لدى المحكمة للحصول على قرار بفك الحجز الموقع على قطعة الأرض موضوع الدعوى وتقرر له ذلك فإن الحكم له بالرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي يتفق وأحكام القانون مما يتبعه معه رد هذا السبب.

لـهـذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١١/٦/٢٠١٣ م

عضو و عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دق

س.أ.